

مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين
في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من
الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

كما وافق عليه مجلس المستشارين
26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 21.17
بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

« الملحق رقم 2 »
«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة
.....
«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :
-» صندوق الضمان المركزي؛
.....
-» الوكالة الأمية ؛
-» المراكز الاستشفائية الجامعية ؛
-» الوكالة الصحي؛
.....
-» الوكالة الوطنية الأيلة للسقوط ؛
-» مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.
«ب- المسؤولون عن المقاولات العمومية
..... هذا القانون التنظيمي.
«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :
-» المفتشون العامون للمالية؛
.....
-» المفتشون العامون للشغل ؛
-» المراقبون العامون الممتازون للسجون ؛
-» الوزراء المفوضون العامون ؛
.....
-» المفتشون الجهويون التراب الوطني.»

مادة فريدة
يغير ويتم على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما تم تغييره وتتميمه :
«الملحق رقم 1
«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية
.....
«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :
-» صندوق الإيداع والتدبير؛
.....
-» المكتب والمعادن ؛
-» الوكالة المغربية للنجاعة للطاقة ؛
-» الصندوق الاجتماعي ؛
.....
-» مؤسسة الحسن الثاني لوزارة الداخلية.
«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :
-» الخطوط الملكية المغربية ؛
.....
-» شركة للتنمية ؛
-» الوكالة المغربية للطاقة المستدامة ؛
.....
-» الشركة الفرس.»